

**برنامج مقترح من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية للتعامل  
مع الآثار المترتبة علي حرمان المرأة من الميراث**  
Proposed programme from the perspective of general practice in social work  
for dealing With a dusty effects on Disinheritance of women

٢٠٢٥/٧/٩ تاريخ التسليم

٢٠٢٥/٧/٢٤ تاريخ الفحص

٢٠٢٥/٨/٧ تاريخ القبول

إعداد

**ناريمان عبدالحكيم عبدالسميع**

Nariman abdelhakim abdelsamea

nareman.201327787@social.aun.edu.eg

إشراف

أ.د/ أمل عبد الكريم عباس

أستاذ مجالات الخدمة الاجتماعية المساعد

كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة أسيوط

أ.د/ يوسف محمد عبدالحמיד

أستاذ مجالات الخدمة الاجتماعية ووكيل

كلية الخدمة الاجتماعية لشؤون التعليم والطلاب

جامعة الفيوم



## برنامج مقترح من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية للتعامل مع الآثار المترتبة علي حرمان المرأة من الميراث

### اعداد وتنفيذ

ناريمن عبدالحكيم عبدالسميع

### ملخص الدراسة

هدفت الدراسة الحالية الى تحديد الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث وكذلك تحديد دور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية على حرمان المرأة من الميراث و تحديد المعوقات التي تواجه دور الممارسة في مؤسسة التضامن الاجتماعي للتعامل مع الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث و وتحديد مقترحات للحد من حرمان المرأة من الميراث وتعد من الدراسات الوصفية التي استخدمت منهج المسح بالعينة العمدية للمرأة الحاصلة علي تكافل وكرامة من التضامن الاجتماعي بقرية المطيعة بمحافظة اسيوط وعددهم ٥٠ مفردة وتم جمع البيانات من خلال استمارة استبار ( اعداد الباحثة ) وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج واهمها ان نسبة الآثار المترتبة علي حرمان المرأة من الميراث مرتفعة و دور الاختصاصي الاجتماعي في الحد من الآثار المترتبة علي حرمان المرأة من الميراث منخفضة . وقد رصدت دراسة صادرة عن وزارة العدل المصرية، زيادة عدد قضايا النزاع على الميراث بين الأشقاء بشكل ملحوظ. فقد أشارت الدراسة، أن هناك ١٤٤ ألف قضية نزاع على ميراث تنظر أمام القضاء سنويا بالإضافة إلى ٢٧٥٠٠ قضية حجر لعدم أهليه للتصرف في ممتلكات على أحد الوالدين، أو كليهما يقيمها أبناؤهم أو الأشقاء ضد بعضهم البعض .

**الكلمات المفتاحية:** الممارسة العامة ،الميراث الآثار المترتبة ،حرمان المرأة من الميراث.

## **Proposed programme from the perspective of general practice in social work for dealing With a dusty effects on Disinheritance of women**

### **Abstract**

The current study aimed to determine the effects of depriving women of inheritance, as well as defining the role of general practice in social service on depriving women of inheritance and determining the obstacles facing the role of practice in the Social Solidarity Foundation to deal with the effects of depriving women of inheritance and defining proposals to limit the deprivation of women of inheritance and is one of the descriptive studies that used the survey curriculum with the intentional sample of women who have interdependence and dignity Social Solidarity in the village of Al -matiah in Assiut Governorate, which are 50 singles, and the data was collected through the apparatus (preparation of the researcher). The study reached a set of results, the most important of which is that the percentage of effects on depriving women of inheritance is high and the role of the social worker in reducing the effects of depriving women of inheritance is low

A study issued by the Egyptian Ministry of Justice has observed a significant increase in the number of inheritance disputes between siblings. The study indicated that there are 144,000 inheritance disputes heard annually, in addition to 2,750 cases of guardianship for incapacity to dispose of property filed by one or both parents by their children or siblings against each other.

**Keywords:** general practice, inheritance implications, depriving women of inheritance

## أولاً: مدخل مشكلة الدراسة:

### ثانياً : الدراسات السابقة :

وهذا ما اكدت عليه دراسة: ( نمر محمد الخليل النمر، ٢٠٠٩ ) .<sup>(١)</sup> التي بحثت هذه الدراسة أحكام المراث في الشريعة الإسلامية الي تنصف المرأة، وتظهر عدالة الشريعة في المحافظة على حقها، وتبين أن المرأة لا تظلم في اي حال من الأحوال، كما ترد الشبهات التي تثار حول ظلم الشريعة للمرأة، وقد بينت الدراسة أخذ نصيبها أم أو بنتا أو أختا أو زوجة ،على اختلاف مواقعها، وهي تتساوى مع الرجل في أصل الميراث، وفي شروطه، وأسبابه، وموانعه وغير ذلك من الأحكام، كما أنها تساوى معه في النصيب في بعض الأحوال، ويزيد نصيبها عن نصيبه في حالات كثيرة ، وكذا في مختلف المواقع، وقد قمت بتتبع الحالات الى تساوي فيها المرأة مع الرجل في أحكام الميراث، وذكرت الأدلة الشرعية على ذلك، كما بينت حالات الى ترث فيه المرأة ولا يرث الرجل الذي يقابلها من حيث الصلة بالميت لو كان مكانها وعرضت هذه الحالات، وذكرت أقوال الفقهاء وأدللتهم، وكنت أوازن بين الأقوال وأستدل وأرجح وأستنب. ودراسة (بسام ابو عليان، ٢٠٢١ ):<sup>(٢)</sup> هدفت للتعرف على أحكام ميراث المرأة في الشرائع السماوية الثلاث (اليهودية، والنصرانية، والإسلام) من خلال الاطلاع على الكتب المقدسة لتلك الشرائع، وقد وظفت المنهجين التحليلي، والمقارن. مخلص البحث إلى أن اليهودية تحرم المرأة من الميراث، لكن جعل للأنسة حق

(١) نمر الخليل النمر (٢٠٠٩): انصاف المرأة في احكام المراث في الشرعة الإسلامية, مجلة المنارة ، المجلد ١٥، ع ٢ .

(٢) بسام ابو عليان (٢٠٢١): ميراث المرأة في الشرائع السماوية: دراسة سوسيولوجية مقارنة، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية لبنان ، مركز جيل البحث العلمي ، ع ٧٦، ، ٢٠٢١،

الإعاشة من ميراث أبيها، وللأرملة حق الإعاشة من ميراث زوجها بشرط البقاء في بيته، فإن لم تبقى تحرم من الميراث وتطالب بها خلال مدة أقصاها خمسة وعشرين عاما. أما النصرانية: نظريا يستمدون أحكام الميراث من اليهودية، لكن رجال الدين يطالبون بالمساواة بين الجنسين. أما الإسلام قد أقر للمرأة حقا في الميراث، وجعل لها مقادير محددة بحسب حالتها، ومكانتها الاجتماعية.

وكما اكدت دراسة : ( محمد جاسم عبد العيساوي، ٢٠١٥ )<sup>(٣)</sup> الي ان ميراث المرأة قبل الإسلام وبعده والأحكام التشريعية فيه، لما له من أهمية لتبيان حق من حقوق المرأة التي بدأ مسلوبا قبل الإسلام وأعيد بالإسلام، لمعرفة الفرق الشاسع بين الفترتين وكيف أن الإسلام راعى هذه الشريحة المهمة من المجتمع بل إنها المجتمع بعينه. وفيه مطلبان تحدثنا فيهما عن ميراث المرأة قبل الإسلام وفي بعض المجتمعات المعاصرة ثم عقدنا مقارنة فيما بينها وفيه أيضاً مطلبان بيّنا من خلالهما أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام، والحكمة من تشريع الميراث للمرأة. استعرضنا فيه بالتفصيل الحالات التي ترث فيها المرأة وأنصبتها في جميع تلك الحالات، ثم الحالات التي تحجب فيها المرأة حجب نقصان أو حجب حرمان. فصلنا فيه الحالات التي ترث فيها المرأة كالرجل، والحالات التي ترث فيها المرأة أقل أو أكثر أو تساوي الرجل أو التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل.

و(دراسة ( Martin, C. J. (2018).<sup>(٤)</sup> أظهرت نتائج الدراسة أن الافتقار إلى التعليم

(٣) محمد جاسم عبد العيساوي (٢٠١٥) : ميراث المرأة: أموال مسلوبة وحقوق مردودة، بحث منشور مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد - كلية التربية للبنات، مج ٢٦، ع ٢٠١٥، ٣.

(4) Ahmad, M., Batool, M., & Dziegielewski, S. F. (2016). State of inheritance rights: Women in a rural

والممارسات الأبوية وحدوث نظام الزواج التبادلي (حيث يتم الترويج للزواج بالتبادل القسري لتأجيل الميراث) يحد من قدرة هؤلاء النساء على الحصول على نصيبهن من حقوق الميراث. لتغيير هذا النظام على مستوى القاعدة ، تشير النتائج إلى الحاجة إلى فهم واضح للدروس الدينية والقوانين والتداعيات الاجتماعية التي تؤدي إلى حرمان هؤلاء الفتيات من ميراثهن. بشكل عام ، تدعم الأبحاث المستقبلية الاستراتيجيات الحساسة ثقافياً التي يمكن أن توازن هذه الممارسات السلبية للتمييز في الميراث

واضحت دراسة ( ليلي البهنساوي ، محمد عبدالسلام، ٢٠١٨ )<sup>(٥)</sup> تحاول الدراسة وصف وتحليل وتشخيص ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والواقع الاجتماعي في الريف؛ من خلال الكشف عن مصادر المشكلة لدى المرأة الريفية حول قضية الميراث، ورصد مشكلات الميراث في المجتمع الريفي، والآثار المترتبة على النزاع حول الميراث في المجتمع الريفي على مستوى الأسرة والمجتمع. وهل الحرمان والمنع من الميراث قيم تتوارث أم تقل وفقاً لمتغيرات اجتماعية، ومعرفة الآليات المتبعة لحل المشاكل الناجمة عن الميراث. وطبق دليل مقابلة متعمقة على عينة بلغت (٢٠) حالة بقرتي جريس ومنشأة جريس مركز أشمون محافظة المنوفية. وكشفت نتائج الدراسة: أن المشكلة لا تكمن في الوعي بقدر ما تكمن في كيفية الحصول على هذا الحق، وتنوع مصادر المعرفة بالميراث في ضوء المتغيرات المتعددة،

district in Pakistan. Journal of Social Service Research, 42(5), 622-629. -

(٥) ليلي البهنساوي، محمد عبدالسلام ( ٢٠١٨ ) :

ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والواقع الاجتماعي، المجلة العربية للعلوم

الاجتماع، ج٢٢ ع ٨٠

والإصرار بالطرق المتنوعة سواء المفاوضات أو المجالس العرفية أو المحاكم في الحصول عليه، وتأثير ذلك بشكل سلبي على العلاقات العائلية في الغالبية العظمى من الحالات.

( Iram Rubab ٢٠١٩ )<sup>(٦)</sup> حق المرأة في الميراث: الممارسات والتحديات في ولاية البنجاب، الوراثة هي الآلية الأساسية التي تنظم الانتقال بين الأجيال الأصول والممتلكات المالية. ملكية الممتلكات الموروثة والسيطرة عليها ( يمكن أن تؤدي إلى الرخاء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والنفسي للمرأة. ومع ذلك، في سياق البنجاب، غالباً ما يتم رفض حصة الإناث في الميراث وفي كثير من الحالات تسلم النساء أنفسهن باختيارهن. ولا تزال حالات الإنكار والاستسلام مستمرة)، على الرغم من تعديل القانون الجنائي لعام ٢٠١١ الذي يجرم إنكار المرأة اهانة. هذه الدراسة هي محاولة لفهم هذه الظاهرة. إنه يحلل السرد الثقافي الذي يضفي الشرعية على الإنكار ويعزز الاستسلام كشرف الخيار. وفي الوقت نفسه، تدرس الدراسة الحواجز المؤسسية والهيكليّة التي تمنع النساء من تقديم مطالبة ناجحة. روالبندي وباهاولبور ) اختيرت كمواقع للبحث. تستند الدراسة بشكل وجودي إلى النموذج التفسيري والوضع المعرفي في البنائية الاجتماعية الفلسفة. اختيرت عينة الدراسة من الطبقات الثلاث عن طريق الغرض تقنية أخذ العينات أربعون مشاركاً، عشر موظفات إيرادات، وعشر موظفات قانونيات تم تعيين خبيرات في حقوق المرأة لهذه الدراسة. ثلاثة أنواع من المقابلات المتعمقة ووضعت أدلة لجمع البيانات. كشفت نتائج الدراسة أن العادات و الثقافة تتوسط

(6) Iram Rubab 2019; Women's Right of Inheritance: Practices and Challenges in the Punjab", University of the Punjab Lahore in partial fulfillment , University of the Punjab, PhD

الإنكار والاستسلام. على الرغم من أن الميراث ينتقل إلى النساء أكثر بعد ٧٧٨,٠ ٢٠١١ من عام ٢٠١١

فالأمر مازال موجوداً بالرغم من إنشاء منظمات حقوق الإنسان الحكومية وغيرها من الجمعيات الأخرى الأهلية التي تساهم في إعطاء المرأة حقها وخاصة التوعية بحقها في الميراث، ومن هنا فإن المشاركة الشعبية من جانب القادة الطبيعيين والرسميين لها أهمية كبرى في التوعية بحق المرأة في الميراث في المجتمع العربي على الرغم من التقدم العلمي والاهتمام التعليم والوعي الثقافي وقضية المرأة كأساس قاعدي لتنمية المجتمع في إطار تكاملي، وأيضاً الاهتمام بحقوق الإنسان عالمياً<sup>(٧)</sup>

وتناولت الدراسة (Fariha Bibi 2018)<sup>(٨)</sup> حرمان المرأة من حقوق الميراث في مجتمع باختون: دراسة القيم الاجتماعية والثقافية والعادات الممارسات من حيث الكم، دور مختلف القيم الاجتماعية-الثقافية والعرفية الممارسات التي تعوق حق المرأة في الميراث في مجتمع البختون بصفة عامة وفي المقاطعة تشارسادا على وجه الخصوص. وتألفت الدراسة من ثلاثة مجالس نقابية هي: شيخو، نيساتا ودارجاي من مقاطعة شارسادا. كان حجم العينة من ١٢٠ مستجيباً اختيار عشوائياً من عالم الدراسة

<sup>(٧)</sup> عارف السحيمي (٢٠١١): المشاركة الشعبية والتمكين المرأة بحقها في الميراث، المؤتمر العلمي الدولي الرابع والعشرون للخدمة الاجتماعية والعدل الاجتماعي حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية.

<sup>(٨)</sup> Fariha bibi(2018);denial of women's inheritance rights in pakhtun society: a study of socio-cultural values and customary practices, bacha khan university charsadda, pakistan journal of society, education and language, phd

واستخدم جدول المقابلات كأداة للمعطياتوا ظهرت نتائج الدراسة إلى ارتباط كبير بإنكار حق المرأة في الميراث مع قيم اجتماعية-ثقافية، وعدم الوعي، والتقيد الصارم بالممارسات العرفية السائدة، والتقيد على قدم المساواة من قبل جميع أفراد الطبقات والتنقل الرأسي السعودي في المجتمع. ومع ذلك، فإنمطالب الإناث)، فإن الإرث يؤدي إلى نشوب النزاعات، ووقف الدعم الأسري في حالات الطوارئ الواجبة المطالبة بالحق في الميراث والحفاظ على هذه الهوية الثقافية لم تكن مرتبطة بشكل كبير بإنكار حق المرأة في الميراث.

تناول دراسة سعيدة دالع، ذهبيّة أوموسى(٢٠١٩):حرمان المرأة من الميراث بين الهيمنة الذكورية و التنشئة الاجتماعية ظاهرة حرمان المرأة من الميراث والتي لا تزال تفرض وجودها في المجتمع الجزائري لحد الساعة، إذ أن هذا الحرمان يعد من مخلفات الجاهلية حيث كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان، فجاء الإسلام وهدمها، إلا أن الأعراف والعادات أحياتها من جديد وهي بمثابة وأد ثان للمرأة. وقد حاولنا تقديم تفسير لهذه الظاهرة من خلال البحث عن الأسباب التي جعلت المرأة تحرم من هذا الحق المشروع. وأهم نتائج هذه الدراسة أن حرمان المرأة من الميراث هو امتداد للهيمنة الذكورية ويتجلى ذلك في تفضيل الولد على البنت، والذي يعد من إحدى خصائص المجتمعات التقليدية، فهم يعتبرون أن الولد هو الذي يحمل لقب العائلة ويضمن لها الاستمرارية، لذلك وجب حصوله على الجزء الأكبر من الميراث حتى يستطيع التكفل بالأهل و إعالتهم أثناء الكبر، كما أن حرمان المرأة من الميراث سببه التنشئة الاجتماعية للفتاة النابعة من العادات والتقاليد والعرف، حيث لا تزال الكثير من المناطق في الجزائر متمسكة بعبادات الآباء والأجداد وتقاليدهم وإتباع طريقهم الذي يتماشى مع العرف

السائد والقاضي بحرمان الجنس الأنثوي من الميراث.

واوضحت دراسة (Iram Rubab (2018)<sup>(٩)</sup> وحق المرأة في الإرث حق لا غنى عنه يكفل تمكينها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. وعلى الرغم من أن قانون الشريعة ودستور باكستان يحميان هذا الحق، فإن إنكاره منتشر في البنجاب. تستكشف هذه الورقة الخيارات الممكنة للنساء والتحديات اللاحقة التي يواجهها في ممارسة هذه الخيارات بشكل مستقل. المنهجية المختارة هي نوعية في طبيعتها. وقد تم اتباع الموقف الوجودي من المدرسة التفسيرية والموقف المعرفي من مدرسة البنائية الاجتماعية الفكر. ومن خلال تقنية أخذ العينات النظرية، تم توظيف ثلاثين امرأة كعينة من ميانوالي و رحيم يار خان ولاهور. وتم جمع البيانات من خلال دليل متعمق للمقابلات، واستخلصت النتائج من خلال التحليل الموضوعية. وتصور نتائج الدراسة الاتجاه المعاصر لدى النساء في البنجاب للتنازل عن حقهن في الميراث لصالح الورثة العصب الذكور. ومن بين المحددات الاجتماعية -الثقافية التي تؤثر على خيارات المرأة، يشكل النظام الأبوي، وسوء تفسير الأوامر الإلهية، وانعدام الوعي، والإجراءات القانونية الصارمة، وانخفاض مستويات التعليم، أهم العوامل. وتوصي الدراسة بالوعي الفعال بحقوق الإرث من خلال إجراءات قانونية ميسرة وتوع هوزيز تعليم الإناث حتى تتمكن الإناث من اتخاذ خيارات مستنيرة وقد رصدت دراسة ليلي كامل عبدالله البهنساوي (٢٠١٨) ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية

(9) Iram Rubab (2018); **Women's Right of Inheritance: Choices and Challenges in Punjab**, University of Management and Technology, Lahore, Institute of Social and Cultural Studies, University of Punjab, Lahore, v8, h2.

والواقع الاجتماعي: دراسة سوسيولوجية لعينة ريفية صادرة عن وزارة العدل المصرية، زيادة عدد قضايا النزاع على الميراث بين الأشقاء بشكل ملحوظ. فقد أشارت الدراسة، أن هناك ١٤٤ ألف قضية نزاع على ميراث تنظر أمام القضاء سنوياً بالإضافة إلى ٢٧٥٠٠ قضية حجر لعدم أهلية للتصرف في ممتلكات على أحد الوالدين، أو كليهما يقيمها أبناءهم أو الأشقاء ضد بعضهم البعض.. كما أشارت الدراسة إلى أن التشريعات والقوانين حددت الميراث، وقسمته بشكل عادل ومناسب، ولكن الطمع الذي تمكن من القلوب نتيجة غلاء الأسعار والبطالة، وغيرها من أمراض المجتمع، هو السبب والدافع الرئيسي لتنامي الظاهرة. وأكدت الدراسة أن هناك ٨ آلاف جريمة قتل تقريباً ترتكب سنوياً بين أفراد الأسرة الواحدة بسبب الميراث، وهو رقم مفرح يتزايد سنوياً؛ فقد سجل عام ٢٠٠٧ حوالي ٧٥٠٠ جريمة قتل بسبب الميراث، و ١٢١ ألف قضية نزاع على ميراث، و ٢٠٠٠ قضية حجر على أحد الأبوين أو الأشقاء وفي عام ٢٠٠٩ وقعت حوالي ١ ألف جريمة قتل بسبب النزاع على الميراث، ١١٩ ألف قضية نزاع على الميراث و ٢٥٠٠ قضية حجر على أحد الأبوين أو الأشقاء.<sup>(١٠)</sup>

وربما كان هناك دلالة على القهر الأنثوي أو فيما نسميه بالاستغلال الاقتصادي للنساء حيث وجدت الدراسات والمسوح ارتفاعاً في معدلات الفقر في العالم العربي عموماً وبين النساء على وجه الخصوص، فقد وجدت الدراسات أن عدد النساء الفقيرات أعلى من عدد الرجال الفقراء، كما أن

(١٠) ليلي كامل عبدالله البهنساوي (٢٠١٨) ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والواقع الاجتماعي: دراسة سوسيولوجية لعينة ريفية، بحث منشور، المجلة العربية لعلم الاجتماع، جامعة القاهرة - كلية الآداب - مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ٨٠ع ج ٢٢.

ظروف النساء الفقيرات أكثر صعوبة نظرا للقيود الثقافية والأيدولوجية المرتبطة بدورهن الاجتماعي كنساء<sup>(١١)</sup>

هدفت (دراسة Roy, S 2015):<sup>(١٢)</sup> هذه الدراسة الى تأثير الإصلاحات التقدمية بين الجنسين لقانون الميراث في الهند على نتائج المرأة. على الرغم من النص على أن البنات سيكون لهن نصيب متساوية مثل الأبناء في ممتلكات الأجداد ، إلا أنني أجد أن الإصلاح فشل في زيادة الاحتمالية الفعلية لثرت المرأة للممتلكات. وبدلاً من ذلك ، يبدو أن الآباء "يمنحون" نصيبهم من الأرض لأبنائهم من أجل الالتفاف على القانون. ومع ذلك ، يبدو أن الآباء أيضاً يعرضون بناتهم عن هذا الحرمان من الميراث من خلال منحهم تحويلات بديلة في شكل مهور أعلى أو مزيد من التعليم بعد الإصلاح.

كما أن دور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية في القضايا ذات الأهمية في المجتمع مثل قضية الميراث حيث ينظر الأخصائي الاجتماعي من خلالها إعطاء كل ذي حق حقه وفق ما جاء به الإسلام إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية تسعى لتحقيق استقرار داخل أفراد الأسرة ذكر وإناث وبالتالي الاستقرار في المجتمع بأكمله ، ويرى الباحث أن علم الاجتماع يتفق مع ما جاء به الإسلام من أن تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع يجب أن

يكون نظاماً لتربية روح الفرد وتميز شخصيته و سلوكه الاجتماعي وأن يكون نظاماً لتكوين الأسرة وتنظيمها وتكافلها .<sup>(١٣)</sup>

وتؤكد دراسة Behniafar, Ahmad reza; Eftekhariyan, Maryam Saadat (2016)<sup>(١٤)</sup> على حقوق المرأة ذات أهمية خاصة. القضاء على التمييز القانوني بسبب الجنس ، في جوانب مختلفة من حياة حقوق الإنسان ، مع التركيز على حقوق المرأة يشكل التركيز الأساسي لجميع المعاهدات الإقليمية والدولية وإعلان حقوق المرأة. الدفاع عن الحقوق المالية للمرأة بما في ذلك حق المرأة في الميراث هو حجة حاسمة. بدراسة متأنية ، نجد أنه في الأديان المختلفة ، ميراث الزوجة مقبول وفي الأديان السماوية (مع الكتاب المقدس). وقد تم احترام هذه القضية وفيما يتعلق بالشكل ، هناك تشابه بين الأديان حول ميراث الزوجة ، ولكن بغض النظر عن أوجه التشابه فيما يتعلق بالجواهر ، هناك اختلافات تشريعية بينهما. لذلك في هذه الندوة ، يتم شرح وتحليل ميراث الزوجة في الديانات السماوية ، ويتم إجراء مراجعة مقارنة لتركبة الزوجة والوالدين للمتوفى في الأديان المختلفة بحيث يمكن تجنب المشاكل في هذا الصدد. الكلمات المفتاحية: الميراث ، الزوجة ، الأديان السماوية ، حقوق الأسرة ، حقوق الزوجة لقد تأثر التراث في تاريخ

<sup>(١٣)</sup> علياء شكري وآخرون (١٩٨٨) : المرأة في

الريف والحضر ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ص

٣٥٥-٣٥٦

<sup>(١٤)</sup> Behniafar, Ahmad reza; Eftekhariyan, Maryam Saadat. (2016). Analysis and Review of Wife Inheritance and the Parents of the Deceased in the Religions with Holy Book. J. Pol. & L., 9, 270.

<sup>١١</sup> - سلوى محمد مهدي (٢٠٠٦): ميراث المرأة في

صعيد مصر بين الواقع والمأمول: دراسة سوسيو

أنثروبولوجيا في محافظتي سوهاج وقنا، مجلة

٢٩٢-٢٩١ كلية الآداب، جامعة أسيوط

<sup>(١٢)</sup> Roy, S. (2015). Empowering women? Inheritance rights, female education and dowry payments in India. Journal of Development Economics, 114, 233-251.

الأمم بالعادات والعادات الصحيحة والفاصلة. تعتبر قضية الميراث في المبادئ الإسلامية ذات أهمية كبيرة ، وفي هذا الصدد خصصت لها عدة آيات من الكتاب المقدس وتعليمات القرآن الكريم ومئات من المراسيم والأحكام الفقهية. ولا شك أن الميراث هي القضية الأكثر تعقيداً التي نوقشت بالتفصيل في الكتب الشرعية والفقهية تحت عناوين مثل معوقات وشروط الإرث دراسة .

يعد دور الخدمة الاجتماعية للتعامل مع الآثار المترتبة علي حرمان المرأة من الميراث وتهتم بالعلاقات الاجتماعية في محيط الأسرة والمحافظة على سلامة وإيجابية العلاقات. وتتصل الخدمة الاجتماعية في هذه المجال بالاضطرابات الأسرية وبمشكلات التفكير الأسري والعمل على حلها. (١٥)

هدفت الدراسة (أحمد السيد علي إبراهيم ٢٠١٨) إلى توضيح ميراث النساء بين الحرمان والتفضيل في العطاء. فقد تضمنت الدراسة ثلاثة وجهات نظر حول أسباب أتباع معظم الناس لنظام تفضيل النساء على الرجال في الميراث، فهناك من يرى أن التفضيل أصله من الشرع، وآخرون يروا أن التفضيل قد يكون مبني على الجهل بالحكم، وهناك التفضيل المبني على اتباع الهوى. كما اشتمل المقال على الحلول العملية لهذه النازلة والتي منها، نشر التوعية بين المسلمين بخطورة حرمان النساء من الإرث أو تفضيلهن على الرجال وأن هذا من تعدي حدود الله التي بينها في آيات الموارث، أو عن طريق السعي إلى استصدار قانون يجرم هذا

(١٥) ليلي قيس (٢٠١٩) : دور الأخصائي

الاجتماعي في حل المشاكل الاسرية، عمان ،

دار الشرق، ص ٤٤

(١٦) أحمد السيد علي إبراهيم (٢٠١٨): ميراث النساء

بين الحرمان والتفضيل في العطاء، التوحيد

، جماعة أنصار السنة المحمدية ، مصر ، م ٤٧ ،

٥٥٩ع .

الفعل ويشدد العقوبة على حرمان النساء من الإرث أو تفضيل النساء على الرجال في الإرث بالهوى، والعمل على معالجة الأسباب التي تؤدي إلى حرمان النساء من الإرث

ودراسة: ( مهند العزة ، ٢٠١٧ ) (١٧) حق المرأة في الميراث في التشريع الأردني: مقتضيات التغير وآفاق التغير حيث عرضت الدراسة للأسس الشرعي والتشريعي لحقوق المرأة في الميراث، وموقف قانون: الأحوال الشخصية من حق المرأة في الميراث بالتركيز على تحليل وتأصيل أثر النوع الاجتماعي في حق المرأة في الميراث، وأثر النوع الاجتماعي في حق المرأة في الوصية الواجبة، وحرمان المرأة من الميراث بسبب اختلاف الدين؟ وكل ذلك من خلال قراءات في مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني. ثم عرض لصور من الممارسات الواقعية لانتهاك حق المرأة في ميراث، وذلك من خلال ما تضمنته بعض التقارير المتخصصة الصادرة عن الهيئات الوطنية والتي تشير إلى تفشي ظاهرة حرمان المرأة من الميراث .

تسعي الخدمة الاجتماعية لإحداث تغيير اجتماعية مقصود للفرد والأسرة ومجتمعه وفي حياتهم الخاصة وفي عملهم مما يؤدي الي تعديل الأوضاع المسببة للضغط و العمل عن طريق تعليمهم مهارات

(١٧) مهند العزة (٢٠١٧) : المرأة في الميراث في

التشريع الاردني مقتضيات التغير وآفاق

التغير، الاردن، المركز العربي للبحوث والدراسات

السياسات.

التكيف التي تسهل مواجهة الضغوط المتعددة (١٨)  
دراسة : ( عارف السحيمي، ٢٠١١ ) (١٩).  
الميراث إحدى المشكلات الاجتماعية والاقتصادية  
التي تعاني منها المرأة في المجتمع العربي على  
الرغم من التقدم العلمي والاهتمام بالتعليم والوعي  
الثقافي وبقضايا المرأة كأساس قاعدي لتنمية  
المجتمع في إطار تكاملي، وأيضاً الاهتمام بحقوق  
الإنسان عالمياً ومحلياً. وتعتبر المشاركة جانب  
تطبيقي هام في الممارسة العامة في الخدمة  
الاجتماعية وتستخدم عملية المشاركة لف في  
الخدمة الاجتماعية والتي يرتبط فيها كل من  
الأخصائي الاجتماعي والعمل بأنشطة تهدف تمكين  
وتقوية العميل في المطالبة بحقه في الإطار الشرعي  
والقانوني. وعلى ذلك جاءت أهمية الدراسة في  
معرفة الآليات التي تستخدمها المشاركة الشعبية في  
تمكين المرأة بحقوقها في الميراث من خلال : -  
التعرف على أسباب عدم إعطاء المرأة حقوقها في  
الميراث. - معرفة الآثار المترتبة على عدم إعطاء  
المرأة حقوقها في الميراث. - معرفة آليات التوعية  
التي يستخدمها الأخصائي الاجتماعي في تمكين  
المرأة بحقوقها في الميراث دراسة : ( سلوي محمد  
المهدي، ٢٠٠٦ ) (٢٠) أكدت أن ٥٩.٥ % من  
نساء عينة عشوائية من مائتي امرأة عاملات وغير  
عاملات حاصلات على مؤهلات مختلفة محرومات  
من المطالبة بميراثهن. الدراسة كشفت أيضاً عن

(١٨) أحمد محمد الرنتيسي (٢٠١٦): العلاقة بين  
الضغوط والاعياء المهني للأخصائيين  
الاجتماعيين العاملين. بمديرية الشؤون  
الاجتماعية، بحث منشور، الجامعة الإسلامية،  
غزة .

(١٩) عارف السحيمي (٢٠١١) :المشاركة الشعبية  
والتمكين المرأة بحقوقها في الميراث، مرجع سبق  
ذكره .

(٢٠) سلوى محمد مهدي (٢٠٠٦): مرجع سبق ذكره .

أن ٥٧% من هذه النسبة طالبين بميراثهن في  
مقابل ٤٣% لم يطالبين. وعن أسباب عدم المطالبة  
النساء بميراثهن أثبتت الدراسة أن نسبة ٣٨%  
يعرفن يقينا بأنه من المستحيل حصولهن علي  
ميراثهن في حين أن ٢٩% اعتبرن أن تقاليد العائلة  
تمنعهن من المطالبة بميراثهن، و ٢٣% لم يطالبين  
بالميراث أساساً حتي لا يخسرن أهلهن، و ١٠%  
جاءت إجابتهن مختلفة و ارتبطت بمبدأ ' العيب'  
بالمطالبة اساساً. و هدفت الدراسة للتعرف على  
دراسة ( باسم محمد عبدالعزيز ابو عليان ،  
٢٠٢٠ ) (٢١) : علاقة حرمان المرأة في المجتمع  
الفلسطيني من الميراث ببعض المتغيرات : (العمر،  
والتعليم، والبيئة الاجتماعية)، أساليب البحث  
المستخدمة: (الوصفي، والتحليلي والمقارن،  
والإحصائي)، وأداة الاستبانة. طبق البحث على  
محافظة خانيونس، وبلغ مجموع العينة (مئتين  
وخمسين) امرأة حرمن من ميراث الأب. أهم نتائج  
البحث: ٦٠% لا يعرفن نصيبهن في (٥٠.٤%) لم  
يطلبه، والأخوة أكثر الأطراف معارضة لإعطائهن  
ميراثهن (٦٧%). أسباب طلب الميراث: حق شرعي  
(٢٩.٤%)، والظروف الاقتصادية الصعبة  
(١٧%). يتنازلن عن ميراثهن (٣٦%)، منهن:  
(٧٧%) تنازل بدون مقابل، (٨٤.٢%) تنازلن  
للإخوة. نتائج الحرمان : الشعور بالظلم، وتفكك  
العلاقات الأسرية. توجد فروق ذات دلالة إحصائية  
حول حرمان :المرأة من الميراث تبعاً لمتغير:  
(العمر)، ولا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تبعاً  
لمتغيرات (المستوى التعليمي، والبيئة الاجتماعية)

(٢١) باسم محمد ابو عليان (٢٠٢٠): حرمان المرأة في  
المجتمع الفلسطيني من الميراث وعلاقتها  
ببعض المتغيرات الاجتماعية ، دراسة ميدانية  
على عينة من المحرومات من ميراث الاب في  
خانيونس ، مجله جامعه الاقصر سلسله العلوم  
الإنسانية ج ٢٤، ١٤، ٧٧-١٠٩

ومن هنا جاءت مشكلة الدراسة للتعامل مع الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث ما هي الآثار المترتبة على حرمانها من الميراث؟ هل آثار اجتماعية ( كقطع صلة الرحم ) او اقتصادية (كتكلفة المحامين وإجراءات القضية) او نفسية (كالضغوط النفسية ) و( عدم الثقة بالنفس والآخرين ) و(الشعور بالظلم) او صحية ( كتعرضها للإلذاء من قبل المحتالين علي ميراثها ) ، (كتعرضها للضغوط الاجتماعية والنفسية) او اسرية ( كقطيعة والدتها و اخواتها لها ) او ما دور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية في التخفيف من الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث؟ ما المعوقات التي تواجه الخدمة الاجتماعية في التخفيف من الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث؟ ما البرنامج المقترح من منظور الممارسة العامة للتعامل مع الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث ؟

#### ثالثا: أهمية الدراسة .

١ . موضوع الميراث في حد ذاته له أهمية، فهو الفريضة التي ينظم بها الإسلام انتقال الثروة وتوزيعها بعد وفاة صاحبها، وانتقال الثروة وتوزيعها موضوع له أهميته الاجتماعية والاقتصادية. وقد ازدادت هذه الأهمية في العصر الحاضر.

٢ . الأهمية تكمن في التعامل مع الآثار المترتبة للحرمان من الميراث لأنها لا زالت المرأة في الواقع الاجتماعي لا تأخذ حقها و أنصبتها من الميراث رغم الشريعة والتشريعات. التعرف والتعامل مع للآثار الاجتماعية والاقتصادية و النفسية والاسرية والقانونية الناجمة عن حرمان المرأة من الميراث دور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية في التخفيف من الآثار

المترتبة على حرمان المرأة من الميراث ، وضع برنامج مقترح من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية للتعامل مع الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث .

#### رابعا: اهداف الدراسة.

١ - تحديد الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث .

وينبثق منه اهداف فرعية هي :

- تحديد الآثار الاجتماعية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث.
- تحديد الآثار النفسية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث.
- تحديد الآثار الاقتصادية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث.
- تحديد الآثار القانونية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث.
- تحديد الآثار الصحية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث .
- تحديد الآثار الاسرية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث .

٢ - دور الممارس العام في الخدمة الاجتماعية للتعامل مع الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث.

٣ - تحديد البرنامج المقترح من منظور الممارسة العامة للتعامل مع الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث.

#### خامسا : تساؤلات الدراسة .

(١) ما الآثار المترتبة علي حرمان المرأة من الميراث؟

- ما الآثار الاجتماعية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث.
- ما الآثار النفسية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث.

- ما الآثار الاقتصادية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث.
- ما الآثار القانونية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث.
- ما الآثار الصحية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث.
- ما الآثار الاسرية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث .

(٢) ما دور الخدمة الاجتماعية في التخفيف من الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث ؟  
(٣) ما البرنامج المقترح من منظور الممارسة العامة للتعامل مع الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث؟

#### سادساً : مفاهيم الدراسة.

##### ١- مفهوم ميراث المرأة :

يُعرف علم الميراث بأنه: (قواعد) من الفقه والحساب، يُتوصل بها إلى معرفة الحقوق المتعلقة بالتركة، ونصيب كل وارث منها). فهو علم يعنى بالحقوق المتعلقة بالتركة، وترتيبها، وأسباب الميراث، وشروطه، وموانعه، وأنواع الورثة وبيان نصيب كل وارث، وحجب بعض الورثة لبعض، حجب كلياً أو جزئياً، والعول والرد، وتأصيل المسائل، وتصحيحها، إلى غير ذلك مما يتوقف عليه تقسيم التركات بين أصحابها. ولا يحكم بالميراث لشخص إلا بعد ثبوت أسبابه، وتحقيق شروطه، وانتقاء موقعه. أركان الإرث وأركانه ثلاثة، هي : مورث ، و وارث ، وتركة.

##### ٢- مفهوم حرمان المرأة من الميراث.

حرمان :مصدر حرم .

حرمان من الإرث:- منع شخص من ميراث كان يعتمد عليه ( )

الْمَرْأَةُ: (اسم) الْمَرْأَةُ. جمع: نِسَاءٌ، نِسْوَةٌ، نِسْوَانٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا. إِمْرَأَةٌ عِنْدَ التَّنْكِيرِ وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ التَّغْرِيفِ. الْمَرْأَةُ : أُنْثَى الرَّجُلِ

حرمان المرأة من حقها في الميراث من العادات والتقاليد الجاهلية السيئة والهابطة والتي يحذر منها الإسلام، ويتوعد عليها، ما هو شائع في كثير من القرى ولدى بعض الأسر في المدن منع البنت أو المرأة من حقها في الميراث، بناء على أن الزوج هو غريب على الأسرة، وهو الذي سيستفيد من الميراث وليست المرأة، وأن المرأة مكفيه النفقة والحاجات في دار أبيها ثم في دار زوجها، فما حاجتها إلى الميراث. والحقيقة أن حق الميراث للمرأة ليس مرتبطاً بحاجة، ولو كان الأمر كذلك لحجب الشارع حق الإرث عن كل وارث يمتلك الثروات ويتقلب في أعطاف النعيم.

في الدراسة الراهنة يقصد حرمان المرأة من الميراث :

هي حرمانها من ميراث ما يتركه المالك من مال أو عقارات أو أراضي زراعية وغيرها من التركة التي لهم حق الميراث فيها كامراً كما جاء في الشريعة الإسلامية الأمر الذي يؤدي إلى استقرار الأسر وتوازن المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، والنفسية والصحية والاسرية.

##### ٣- مفهوم الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية :

هي اطار للممارسة يوفر الاختصاصي الاجتماعي اساساً نظرياً انتقائياً لإحداث التغيير في كافة مستويات الممارسة من الفرد إلى المجتمع بما يساهم في تحقيق مسئوليات الممارسة العامة لتوجيه وتنمية التغيير المخطط وحل المشكلة . (٢٢)

تُعرف الممارسة العامة بأنها اتجاه يتضمن استخدام قاعدة من المعرفة الانتقائية، ويعتمد على القيم

(٢٢) ماهر ابوالعاطي (٢٠٠٣): مقدمة في الخدمة

الاجتماعية مع نماذج تعليم وممارسة المهنة في

الدول العربية، جامعة حلوان ، مكتبة زهراء الشرق

المهنية؛ ومجموعة كبيرة من المهارات للتعامل مع جميع مستويات الأنساق.<sup>(٢٣)</sup>

الإجراءات المنهجية :

١ ( نوع الدراسة :

تنتمي الدراسة الحالية الى الدارسة الوصفية والتي تهدف اساسا الي دراسة الظروف او الظواهر او المواقف او العلاقات كما هي موجودة ، والحصول على وصف دقيق لها يساعد على تفسير المشكلات التي تتضمنها او الاجابة عن الأسئلة الخاصة بها وتتضح اهمية البحوث الوصفية في دراسة الظواهر السلوكية المختلفة التي يهمننا في أحوال كثيرة التعرف عليها كما هي موجودة والحصول على البيانات الخاصة بها التي تساعد على توضيحها ودراستها دراسة علمية دقيقة.

٢ ( منهج الدراسة .

المسح بالعينة : - نوع العينة عمدية

يعتبر المسح بالعينة تعميم جزء من المجتمع الإحصائي شرط أن يشمل هذا الجزء سمات المجتمع المنسوب له. ومن الأمثلة على هذا الأسلوب مسوحات تجارية وصناعية ومسح ميزانية الأسرة ومسوح الخصوبة والظواهر الحياتية واستطلاعات الآراء حول ظاهرة معينة، قد تخص الطلبة أو إنتاج معين أو عن مستوى أو الجودة أو خدمات النقل وغيرها. ويمكن القول أن التطبيقات الرئيسية لطرق علم الإحصاء وتطوره تتم في الغالب لأغراض مسوحات حج العينة، وذلك لما يتمتع به هذا الأسلوب من ميزات نذكر .

- توفير الوقت والجهد والتكاليف

- زيادة دقة المعطيات الإحصائية

- التعامل مع حالات استحالة الشمول التام.

(23) Karen K.Kirst As Ashman & Grafton H.Hull, Jr, (2002), " under standing generalist practice C.U.S.A. brooks" cole, Thomson learning , 3rd ed.p7-

٣ ( مجالات الدراسة :

١ - المجال البشري . (عينة الدراسة)

- المرأة التي تحصل علي التضامن الاجتماعي

بقريه المطيعة محافظة اسيوط .

- اعضاء هيئة التدريس بكلية الخدمة

الاجتماعية

٢-المجال المكاني:-

- التضامن الاجتماعي بقريه المطيعة

محافظة اسيوط .

- كلية الخدمة الاجتماعية

٣ - الفترة الزمنية:

تم جمع البيانات من الميدان في الفترة من

٢٠٢٣/١٢/٢٤ الي ٢٠٢٤/٢/٢٣

٤ - ادوات الدراسة

• استمارة استبيان للمرأة .

• دليل مقابلة خبراء .

وذلك لجمع البيانات من المرأة التي تحصل علي تكافل وكرامة من التضامن الاجتماعي بقريه المطيعة في مجتمع البحث حول الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث دور الخدمة الاجتماعية في التخفيف من الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث، المعوقات التي تواجه الخدمة الاجتماعية في التخفيف من الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث ، البرنامج المقترح من منظور الممارسة العامة للتعامل مع الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث ،

وقد اتبعت :الباحثة في إعداد هذه الاستمارة الخطوات الآتية :

• المرحلة التمهيدية: وفي هذه المرحلة

قامت الباحثة بالرجوع إلى مجموعة من

الدراسات السابقة المتصلة بدراساتها وقامت

بالاطلاع على الاستمارات والمقاييس

الخاصة بهذه الدراسات واستفادت الباحثة

منها في الحصول على بعض المتغيرات

المتصلة بموضوع

### نتائج الدراسة :

أولاً- نتائج الدراسة للآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث:

- الآثار الاجتماعية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث في عينة الدراسة والتي تم ترتيبها تنازلياً وفقاً للمتوسط المرجح والنسبة الوزنية .

تبين أن العبارة تدهورت علاقتي بأسرتي بسبب حرمان من الميراث جاءت في المرتبة بمتوسط مرجح قدره ٢.٦٦ ، وتعادل نسبة وزنية قدرها ٨٨.٦٧ %، في حين جاءت في المرتبة الثانية العبارة قطعت أسرتي بعد أن حرمنى من الميراث بمتوسط مرجح قدره ٢.٥٦ ، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٨٥.٣٣ %، في حين احتلت المرتبة الثالثة العبارة امتنعت عن زيارة بيت أبي بسبب حرمان من الميراث بمتوسط مرجح قدره ٢.٥٤ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٤.٦٧ %، كما جاء في المرتبة الرابعة العبارة ظهرت مشاكل بيني وبين زوجي بسبب عدم حصولي على ميراثي بمتوسط مرجح قدره ٢.٥٢ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٤.٠٠ %، في حين احتلت المرتبة الخامسة ينظر لي جيراني باني مقطوعة من شجرة بعد خلافاتي مع اخواتي بمتوسط مرجح قدره ٢.٤٤ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨١.٣٣ %، في حين احتلت المرتبة السادسة أصبح أولادي يقاطعون أهلي بسبب حرمان من الميراث بمتوسط مرجح قدره ٢.٣٢ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٧.٣٣ % . في حين احتلت المرتبة السابعة دخلت في صراع مع اخواتي بسبب عدم اعطائي حقي في الميراث بمتوسط مرجح قدره ٢.٢٤ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٤.٦٧ %.

- الآثار الاقتصادية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث في عينة الدراسة والتي تم ترتيبها تنازلياً وفقاً للمتوسط المرجح والنسبة الوزنية .

تبين أن منعني الحرمان من الميراث من الاستفادة من الثروة التي تركت لي جاءت في المرتبة الاولى

### • مرحلة صياغة أسئلة الاستمارة المبدئية:

وفي الاستمارة في صورتها المبدئية، وقد تضمنت الأبعاد التالية: البيانات الأولية الخاصة هذه المرحلة قامت الباحثة بصياغة أسئلة الدراسة

أدوار الأخصائي الاجتماعي في توعية المرأة بحقوقها في الميراث. المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين في توعية المرأة الريفية بحقوقها في الميراث

### • مرحلة التأكد من صدق الاستمارة: حيث

اعتمدت الباحثة في إجراء صدق الاستمارة

على ثلاثة أنواع من الصدق وهم كالتالي

:

النوع الأول - صدق المحتوى: ولتحقيق هذا النوع من الصدق قامت الباحثة بالآتي: الاطلاع على الكثير من الكتابات النظرية والدراسات السابقة التي تناولت الآثار المترتبة على حرمان المرأة حقها في الميراث ، دور الخدمة الاجتماعية في التخفيف من الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث و المعوقات التي تواجه الخدمة الاجتماعية في التخفيف من الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث ، وما البرنامج المقترح من منظور الممارسة العامة للتعامل مع الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث تم التعبير عن الآثار و دور الخدمة الاجتماعية و والمعوقات والبرنامج المقترح بأسئلة تضمنتها استمارة الاستبيان النوع الثاني - الصدق الظاهري: والذي تم التحقق منه من خلال عرض استمارة الاستبيان على (١٤) مجموعة من السادة المحكمين وبلغ عددهم أربعة عشر من أعضاء هيئة التدريس بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان وجامعة أسيوط وجامعة بني سويف وجامعة أسوان، وفي ضوء ملاحظاتهم قامت الباحثة بتعديل وإعادة صياغة وإضافة وحذف بعض الأسئلة من الاستمارة .

بمتوسط مرجح قدره ٢.٦٠، وتعادل نسبة وزنية قدرها ٨٦.٦٧%، في حين جاءت في المرتبة الثانية العبارة أدى حرمانني من الميراث الى عدم تمكيني اقتصاديا بمتوسط مرجح قدره ٢.٤٨، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٨٢.٦٧%، في حين احتلت المرتبة الثالثة العبارة لم استطع ان اعطي لأولادي فرصة لتعليمهم في مدارس خاص بدل الحكومي بمتوسط مرجح قدره ٢.٤٦، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٢.٠٠%، كما جاء في المرتبة الرابعة العبارة أثر حرمانني من الميراث على توفير احتياجاتي الاقتصادية بمتوسط مرجح قدره ٢.٤٤، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨١.٣٣%، في حين احتلت المرتبة الرابعة مكرر منعني الحرمان من الميراث من اقامة مشروع لزيادة مصادر دخلي بمتوسط مرجح قدره ٢.٤٤، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨١.٣٣% في حين احتلت المرتبة ا لرابعة مكرر أدى حرمانني من حقي في الميراث الى الاقتراض من البنوك بمتوسط مرجح قدره ٢.٣٢، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٧.٣٣%، في حين احتلت المرتبة الرابعة مكرر تدهورة حالتي الاقتصادية بسبب اتعاب المحاماة والصرف علي القضايا لأخذ حقي بمتوسط مرجح قدره ٢.٢٤، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٤.٦٧%

-الآثار النفسية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث في عينة الدراسة والتي تم ترتيبها تنازلياً وفقاً للمتوسط المرجح والنسبة الوزنية .

تبين أن العبارة أشعر بعدم الارتياح عندما أرى أهلي الذين حرمني من الميراث جاءت في المرتبة الاولى بمتوسط مرجح قدره ٢.٦٠، وتعادل نسبة وزنية قدرها ٨٦.٦٧% في حين جاءت في المرتبة الثانية العبارة لجأت الي الطبيب النفسي بسبب كثرة همومي ومشاكل ميراثي بمتوسط مرجح قدره ٢.٥٢، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٨٤.٠٠% في حين احتلت المرتبة الثالثة العبارة لدي شعور بالظلم بسبب عدم تقدير أهلي لي بسبب

الميراث بمتوسط مرجح قدره ٢.٤٢، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٠.٦٧%، كما جاء في المرتبة الثالثة مكرر العبارة أشعر كثيراً بالإحباط بعد حرمانني من الميراث بمتوسط مرجح قدره ٢.٤٢، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٠.٦٧%، في حين احتلت المرتبة الرابعة لدي احساس بالظلم من اسرتي بسبب حرمانني من حقي في الميراث بمتوسط مرجح قدره ٢.٤٠، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٠.٠٠%، في حين احتلت المرتبة الخامسة اشعر بالاكئاب في حياتي بسبب تفكيري الدائم في ظلمي بمتوسط مرجح قدره ٢.٣٨، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٩.٣٣%، في حين احتلت المرتبة السادسة ينتابني احساس بالإحباط كلما تذكرت حرمانني من الميراث بمتوسط مرجح قدره ٢.٣٤، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٨.٠٠%

- الآثار القانونية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث في عينة الدراسة. والتي تم ترتيبها تنازلياً وفقاً للمتوسط المرجح والنسبة الوزنية .

تبين أن العبارة اطلعت على الطرق القانونية للحصول على الميراث الشرعي جاءت في المرتبة الاولى بمتوسط مرجح قدره ٢.٥٢، وتعادل نسبة وزنية قدرها ٨٤.٠٠%، تبين أن العبارة الاولى المكررة أصبحت أتردد على المحكمة من وقت لآخر بسبب قضية الميراث الخاصة بي جاءت في المرتبة الاولى بمتوسط مرجح قدره ٢.٥٢، وتعادل نسبة وزنية قدرها ٨٤.٠٠%، في حين جاءت في المرتبة الثانية العبارة رقم وكلت محاميا لمطالبة أسرتي بتسليمي حقي في الميراث بالتصالح بمتوسط مرجح قدره ٢.٤٢، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٨٠.٦٧%، في حين احتلت المرتبة الثالثة العبارة طلبت من المحامي رفع قضية على أهلي لحصولي على ميراثي بعد رفضهم اعطائي بمتوسط مرجح قدره ٢.٣٨، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٩.٣٣%، كما جاء في المرتبة الرابعة العبارة تدخل زوجي واعتدي علي اخذي ميراثي وهم

بالمثل واصبح لهم قضايا اخري بمتوسط مرجح قدره ٢.٣٦ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٦.٦٧%، فى حين احتلت المرتبة الخامسة تم الحجز على ممتلكات الوالد بسبب شكواي ضد أهلي بمتوسط مرجح قدره ٢.٣٠ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٦.٦٧% فى حين احتلت المرتبة الخامسة مكر اتهام زوجي امام القانون بتحريضي ليلفقوا له قضية ويتمكنوا من الضغط علي بمتوسط مرجح قدره ٢.٣٠ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٦.٦٧%.

-الأثار الصحية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث فى عينة الدراسة والتي تم ترتيبها تنازلياً وفقاً للمتوسط المرجح والنسبة الوزنية .

تبين أن العبارة تعدي سلبي ميراثي علي زوجي واولادي ومن يقف معي حتي المحامين جاءت فى المرتبة الاولى بمتوسط مرجح قدره ٢.٥٤ ، وتعادل نسبة وزنية قدرها ٨٤.٦٧% ، فى حين جاءت فى المرتبة الثانية حرمانني من الميراث جعلني غير قادرة على شراء الغذاء الصحي المناسب لي بمتوسط مرجح قدره ٢.٥٢ ، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٨٤.٠٠% ، فى حين احتلت المرتبة الثالثة حالتي الصحية تأثرت سلباً بسبب حرمانني من ميراثي بمتوسط مرجح قدره ٢.٥٠ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٣.٣٣% ، فى حين احتلت المرتبة الثالثة مكرر الأمراض التي أعاني منها تفاقمت بسبب حالة الحزن التي أشعر بها بمتوسط مرجح قدره ٢.٥٠ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٣.٣٣% كما جاء فى المرتبة الرابعة العبارة أصبحت عاجزة عن توفير ما أحجاجة من علاج لأمراضي المزمنة بمتوسط مرجح قدره ٢.٣٦ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٨.٦٧% ، فى حين احتلت المرتبة الخامسة تعدي سلبي ميراثي علي مرارا وتكرار وتدمير صحتي بمتوسط مرجح قدره ٢.٣٤ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٨.٠٠% ، فى حين احتلت المرتبة السادسة

الأدوية التي أحجاجةا تفوق قدرتي على شرائها بمتوسط مرجح قدره ٢.٣٢ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٧.٣٣% .

- الأثار الاسرية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث فى عينة الدراسة والتي تم ترتيبها تنازلياً وفقاً للمتوسط المرجح والنسبة الوزنية .

تبين أن العبارة ادي حرمانني من الميراث اللي قطيعة صله رحم جاءت فى المرتبة الاولى بمتوسط مرجح قدره ٢.٥٠ ، وتعادل نسبة وزنية قدرها ٨٣.٣٣% ، فى حين جاءت فى المرتبة الثانية العبارة علاقتي بأسرتي انقطع منذ وفاة المورث بسبب مطالبة بالميراث. بمتوسط مرجح قدره ٢.٤٤ ، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٨١.٣٣% ، فى حين احتلت المرتبة الثانية مكرر العبارة التفرقة في المعاملة بين الذكور والاناث في حصولهم على الميراث. بمتوسط مرجح قدره ٢.٤٤ ، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٨١.٣٣% ، فى حين احتلت المرتبة الثالثة العبارة افتقدت الشعور بالأهل بعد حرمان من حقي في الميراث. بمتوسط مرجح قدره ٢.٤٢ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٠.٦٧% ، كما جاء فى المرتبة الرابعة العبارة اصبح ابنائي ينظرون الى سلبي حقي نظرة سلبية. بمتوسط مرجح قدره ٢.٤٠ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٠.٠٠% ، فى حين احتلت المرتبة الخامسة سوء توزيع ثروة ابي الى تفاقم المشاكل داخل الاسرة. بمتوسط مرجح قدره ٢.٣٤ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٨.٠٠% ، فى حين احتلت المرتبة الخامسة مكرر العبارة اصبح زوجي يعيرني باكل اسرتي الحقيقة في الميراث. بمتوسط مرجح قدره ٢.٣٤ ، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٧٨.٠٠% .

ثانيا - نتائج الدراسة لدور الأخصائي الاجتماعي فى التعامل مع الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث، والتي تم ترتيبها تنازلياً وفقاً للمتوسط المرجح والنسبة الوزنية .

تبين أن العبارة توجيه المرأة لمكتب شكاوي المرأة والخط الساخن رقم ١٥١١٥ للمساعدة في حل المشكلة جاءت في المرتبة الاولى بمتوسط مرجح قدره ١.٦٦، وتعادل نسبة وزنية قدرها ٥٥.٣٣%، في حين جاءت في المرتبة الثانية العبارة محاوله تصحيح العادات والتقاليد الخاطئه بشأن استيلاء زوج الاخت على ميراثها بمتوسط مرجح قدره ١.٥٨، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٥٢.٦٧%، في حين احتلت المرتبة الثالثة العبارة تزويدهم بالبيانات والمعلومات التي يحتاجونها حول ما يواجههم من مشكلات في الميراث بمتوسط مرجح قدره ١.٥٦، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٥٢.٠٠%، كما جاء في المرتبة الرابعة العبارة مساعدة المرأة في المطالبة بكامل ميراثها مالم تتنازل عنه برغبتها دون اجبار. بمتوسط مرجح قدره ١.٥٠، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٥٠.٠٠%، في حين احتلت المرتبة السادسة مساعدة المرأة في معرفة نصيبها من الميراث. بمتوسط مرجح قدره ١.٤٦، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٤٨.٦٧% . في حين احتلت المرتبة السابعة عدم خضوع المرأة للمجالس العرفية التي تعطيها اقل من حقها في الميراث بمتوسط مرجح قدره ١.٤٤، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٤٨.٠٠%، في حين احتلت المرتبة السابعة مكرر عمل ندوات لمواجهة التمييز ضد المرأة فيما يخص حصولها على الميراث بمتوسط مرجح قدره ١.٤٤، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٤٨.٠٠% في حين احتلت المرتبة الثامنة مساعدة المرأة للوصول للجهات المؤسسية المعنية بأشباع حاجاتهم، والتي تم ترتيبها تنازلياً وفقاً للمتوسط المرجح ١.٣٨ والنسبة الوزنية ٤٦.٠٠% . في حين احتلت المرتبة التاسعة مساعدة المرأة على فهم ومواجهة مشكلات الميراث، والتي تم ترتيبها تنازلياً وفقاً للمتوسط المرجح ١.٣٢ والنسبة الوزنية ٤٤.٠٠% .

ثالثاً -نتائج الدراسة لمقترحات الحد من حرمان المرأة من الميراث في عينة الدراسةالتي تم ترتيبها تنازلياً وفقاً للمتوسط المرجح والنسبة الوزنية . تبين أن العبارة الاولى أن يتولى توزيع الميراث أهل الثقة في الأسرة جاءت في المرتبة الاولى بمتوسط مرجح قدره ٢.٦٨، وتعادل نسبة وزنية قدرها ٨٩.٣٣%، في حين جاءت في المرتبة الثانية العبارة رقم أن يتابع توزيع الميراث جهة حكومية كالتضامن الاجتماعي مع الوارثون قبل تفاقم الامر بمتوسط مرجح قدره ٢.٦٢، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٨٧.٣٣%، في حين احتلت المرتبة الثالثة العبارة المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمتوسط مرجح قدره ٢.٦٠، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٦.٦٧% كما جاء في المرتبة الرابعة العبارة أن يكون هناك سرعة في البت بقضايا الميراث بمتوسط مرجح قدره ٢.٥٨، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٦.٠٠%، في حين احتلت المرتبة الخامسة مشاركة المرأة في كافة البرامج الاجتماعية والثقافية لما من دور فعال داخل المجتمع بمتوسط مرجح قدره ٢.٥٦، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٥.٣٣%، في حين احتلت المرتبة السادسة أن يعلم الوالدين أبنائهما أمور دينهم فيما يخص الموارث وحق الورثة واثم الظالم فيه بمتوسط مرجح قدره ٢.٥٢، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٤.٠٠%، في حين احتلت المرتبة السابعة أن توضع عقوبات رادعة لمن يحرم وارث من ميراثه بمتوسط مرجح قدره ٢.٥٠، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٣.٣٣% . في حين احتلت المرتبة الثامنة أن فرض حماية قانونية لحقوق المرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص في البلد بمتوسط مرجح قدره ٢.٤٨، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٢.٦٧%، في حين احتلت المرتبة التاسعة أن يتولى التضامن الاجتماعي توزيع الميراث على أسرة المتوفى قبل تفاقم

المشكلة بمتوسط مرجح قدره ٢.٣٦، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٨.٦٧%.

النتائج الخاصة بدليل مقابلة الخبراء :

لتوزيع المبحوثين (أعضاء التدريس) وفقاً للخصائص الشخصية

جاءت في المرتبة الاولى تبين أن العبارة السن) ٣٠ - ٣٩ سنة) جاءت في المرتبة التوزيع التكراري ٦، وتعادل نسبة وزنية قدرها ٤٠%، في حين جاءت في المرتبة الثانية العبارة (٤٠ - ٤٩ سنة) التوزيع التكراري قدره ٩ ، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٦٠%، في حين احتلت الخبرة المهنية المرتبة الاولى العبارة (٢٠ سنة فأكثر) التوزيع التكراري قدره ٢، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ١٣.٣٣%، كما جاء في المرتبة الثانية العبارة (١١ - ١٥ سنة) التوزيع التكراري قدره ٤ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٦٠.٠٠%، في حين احتلت المرتبة الثالثة العبارة (٥ - ١٠ سنة) التوزيع التكراري قدره ٢، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ١٣.٣٣% .

١- ما العوامل التي تؤدي إلى حرمان المرأة من الميراث؟

رغبة الأقارب في استئثار الميراث أو خوفهم من ذهاب جزء منه إلى "غريب" (زوج المرأة). جاءت في المرتبة الاولى التوزيع التكراري ١٤، وتعادل نسبة وزنية قدرها ٩٣.٣٣%، في حين جاءت في المرتبة الثانية العبارة رقم عدم فهم الحقوق الشرعية للمرأة: مما يجعلها أو الآخرين يتهاونون في المطالبة بها. التوزيع التكراري قدره ١٣ ، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٨٦.٦٧%، في حين احتلت المرتبة الثالثة العبارة الطمع: وهو دافع شخصي قد يدفع البعض لحرمان المرأة من حقها التوزيع التكراري قدره ١٢، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٠.٠٠%، كما جاء في المرتبة الرابعة العبارة العادات والتقاليد الاجتماعية والموروثة: وتشمل تفضيل الذكور على الإناث والنظرة

المجتمعية التي تعتبر المرأة أقل من الرجل. التوزيع التكراري قدره ١٠ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٦٦.٦٧%، في حين احتلت المرتبة الخامسة الخوف من التبعات الاجتماعية والقانونية: ويتضمن الخوف من مقاطعة الأهل والأقارب أو من خوض الإجراءات القانونية للمطالبة بالميراث في المحاكم. التوزيع التكراري قدره ٩، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٦٠.٠٠%، في حين احتلت المرتبة السادسة الأنكار والثقافات الخاطئة: حول حقوق المرأة الشرعية ودورها في المجتمع. التوزيع التكراري قدره ٨، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٥٣.٣٣%.

٢- ما الآثار الاقتصادية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث؟

وجود أعباء اقتصادية على الإجراءات القانونية للتركات جاءت في المرتبة الاولى التوزيع التكراري ١٥، وتعادل نسبة وزنية قدرها ١٠٠.٠٠%، في حين جاءت في المرتبة الثانية واجه النساء صعوبات متزايدة في تأمين احتياجاتهن واحتياجات أطفالهن المعيشية، مما يؤدي إلى تدهور أوضاعهن الاجتماعية والاقتصادية التوزيع التكراري قدره ١٤ ، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٩٣.٣٣%، في حين احتلت المرتبة الثالثة العبارة يؤثر الحرمان من الميراث سلباً على قدرة المرأة على تلبية احتياجات أبنائها الأساسية التوزيع التكراري قدره ١٣، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٦.٦٧%، كما جاء في المرتبة الرابعة يساهم حرمان المرأة من حقها في الميراث في زيادة معدلات الفقر على مستوى الأسرة والمجتمع ككل التوزيع التكراري قدره ١٢ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٠.٠٠%، في حين احتلت المرتبة الخامسة انتشار الصراعات الطبقية بين فئات المجتمع. التوزيع التكراري قدره ١٠، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٦٦.٦٧%.

٣- ما الآثار الاجتماعية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث؟

تفكك النسيج الأسري: يُعد الحرمان من الميراث عاملاً مُزعزِعاً لاستقرار الأسرة، حيث يُشعل فتيل النزاعات والخلافات بين أفرادها ويُضعف الروابط التي تجمعهم. جاءت في المرتبة الأولى التوزيع التكراري ١٥، وتعادل نسبة وزنية قدرها ١٠٠.٠٠٪، جاءت في المرتبة الأولى مكررة تواجه المرأة المحرومة من الميراث ضغوطاً اجتماعية واقتصادية ونفسية كبيرة نتيجة شعورها بالضعف والعجز وعدم القدرة على تأمين احتياجاتها واحتياجات أسرته التوزيع التكراري ١٥، وتعادل نسبة وزنية قدرها ١٠٠.٠٠٪ في حين جاءت في المرتبة الثانية العبارة العزلة الاجتماعية وصعوبة المشاركة في المناسبات: تشعر المرأة المحرومة من الميراث بالهوان والتهميش، مما قد يدفعها إلى الانعزال وتجنب المشاركة في المناسبات الاجتماعية والعائلية التوزيع التكراري قدره ١٤، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٩٣.٣٣٪، في حين احتلت المرتبة الثالثة العبارة تعرض الأطفال للتشرد وعدم الاستقرار: في حال انفصال الأم أو تدهور وضعها المادي نتيجة حرمانها من الميراث التوزيع التكراري قدره ١٣، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٦.٦٧٪، كما جاء في المرتبة الرابعة العبارة تدهور الروابط الأسرية وقطع صلة الرحم ككل التوزيع التكراري قدره ١٢، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٠.٠٠٪ في حين احتلت المرتبة الخامسة العبارة زيادة احتمالية انفصال لزوجي قد يؤدي حرمان الزوجة من الميراث الى خلافات عميقة مع زوجها او اهله التوزيع التكراري قدره ١١، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٣.٣٣٪.

٤- ما الآثار النفسية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث؟؟

تبين أن تفاقم الصراعات الأسرية وتولد الأمراض النفسية. جاءت في المرتبة الأولى التوزيع التكراري ١٥، وتعادل نسبة وزنية قدرها ١٠٠.٠٠٪، في حين جاءت في المرتبة الثانية العبارة الاكتئاب

والقلق والتوتر: تُعد هذه المشاعر من أبرز الآثار النفسية الناتجة عن الظلم والإجحاف الذي تتعرض له المرأة بحرمانها من ميراثها.. التوزيع التكراري قدره ١٤، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٩٣.٣٣٪، في حين احتلت المرتبة الثالثة بسبب الحرمان من الميراث أذىً نفسياً بالغاً للمرأة، يؤثر على تقديرها لذاتها واستقرارها العاطفي التوزيع التكراري قدره ١٣، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٦.٦٧٪، كما جاء في المرتبة الرابعة العبارة الشعور بالإحباط واليأس: يولد الحرمان من الحق الشرعي في الميراث شعوراً عميقاً بالإحباط واليأس لدى المرأة، خاصة عندما ترى حقوقها تُنتقص أو تُهضم التوزيع التكراري قدره ١٢، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٠.٠٠٪، في حين احتلت المرتبة الخامسة الاندفاع نحو ارتكاب أفعال إجرامية (في حالات نادرة وقصوى): في بعض الحالات القصوى، ونتيجة للشعور بالقهر واليأس الشديد التوزيع التكراري قدره ١١، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٣.٣٣٪. في حين احتلت المرتبة السادسة تدني الحالة النفسية بشكل عام: يؤدي مجموع هذه المشاعر السلبية إلى تدهور شامل في الحالة النفسية للمرأة. والشعور بالدونية والنقص التوزيع التكراري قدره ٩، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٦٠.٠٠٪. في حين احتلت المرتبة السادسة مكرر قد تجد المرأة صعوبة في التعامل بثقة وراحة مع المجتمع الخارجي نتيجة لما تعانيه من ضغوط نفسية داخلية التوزيع التكراري قدره ٩، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٦٠.٠٠٪. حين احتلت المرتبة السابعة يغمر قلب المرأة مشاعر الحزن والأسى لفقدانها جزءاً من حقها ولما آلت إليه العلاقات الأسرية من نزاعات. التوزيع التكراري قدره ٨، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٥٣.٣٣٪ في حين احتلت المرتبة السابعة مكرر يهتز شعور المرأة بالأمان والاستقرار النفسي عندما تحرم من حقها المالي الذي قد يوفر لها

ولأبنائها مستقبلاً أكثر أماناً التوزيع التكراري قدره ٨ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٥٣.٣٣% .  
٥- ما الآثار القانونية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث؟

انتشار الصراعات والنزاعات بين الورثة: يؤدي الحرمان إلى مشاكل ونزاعات قانونية واجتماعية وأسرية بين الورثة. جاءت في المرتبة الاولى التوزيع التكراري ١٥، والتي وتعادل نسبة وزنية قدرها ١٠٠.٠٠%، جاءت في المرتبة الاولى مكرراً مشاكل نفسية واجتماعية واقتصادية: يترتب على الحرمان آثار نفسية واجتماعية واقتصادية سلبية على المرأة والمجتمع. التوزيع التكراري ١٥، والتي وتعادل نسبة وزنية قدرها ١٠٠.٠٠%، في حين جاءت في المرتبة الثانية العبارة تأثير سلبي على العلاقات الأسرية والاجتماعية: يتسبب الحرمان في الخلافات والقطيعة وسوء العلاقات بين الأقارب والأفراد. التوزيع التكراري قدره ١٤ ، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٩٣.٣٣%، في حين احتلت المرتبة الثالثة ضياع الحقوق وتجاهل القوانين: ينتج عن الحرمان ضياع حقوق المرأة وعدم احترام القوانين والتشريعات. التوزيع التكراري قدره ١٢ .، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٠.٠٠%، كما جاء في المرتبة الرابعة العبارة تجاهل حقوق المرأة الشرعية والقانونية: يمثل الحرمان تعدياً على حقوق المرأة التي أقرتها الشريعة والقوانين. التوزيع التكراري قدره ١٠ . ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٦٦.٦٧%.

٦- ما الآثار الصحية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث؟

زيادة التعرض للأمراض: ينتج عن الحرمان زيادة احتمالية الإصابة بالعديد من الأمراض.. جاءت في المرتبة الاولى التوزيع التكراري ٩، وتعادل نسبة وزنية قدرها ١٠٠.٠٠%، في حين جاءت في المرتبة الثانية العبارة ضعف القدرة على شراء العلاج: قد يؤدي الوضع المادي الصعب الناتج عن

الحرمان إلى عدم قدرة المرأة على توفير تكاليف العلاج والأدوية اللازمة. التوزيع التكراري قدره ١٤ ، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٩٣.٣٣%، في حين احتلت المرتبة الثالثة ظهور أعراض نفسية: يتسبب الحرمان في ظهور بعض الأمراض النفسية مثل الشعور بالضيق والقلق والاكتئاب التوزيع التكراري قدره ١٢ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٠.٠٠%، كما جاء في المرتبة الرابعة العبارة تأثير العوامل النفسية على الصحة: تؤثر العوامل النفسية الناتجة عن الحرمان سلباً على صحة المرأة.. التوزيع التكراري قدره ١٠ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٦٦.٦٧%.

٧- ما الآثار الاسرية المترتبة على حرمان المرأة من الميراث؟

زيادة المشكلات والخلافات الأسرية: يتسبب الحرمان في نشوء مشكلات أسرية وتفاقم الخلافات بين أفراد الأسرة. جاءت في المرتبة الاولى التوزيع التكراري ١٥، وتعادل نسبة وزنية قدرها ١٠٠.٠٠%، في حين جاءت في المرتبة الثانية العبارة تأثير سلبي على العلاقات الاجتماعية: يمتد تأثير الحرمان ليشمل العلاقات الاجتماعية للمرأة وعلاقاتها بالآخرين اللازمة. التوزيع التكراري قدره ١٤ ، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٩٣.٣٣%، في حين احتلت المرتبة الثالثة فقدان الثقة والانسجام الأسري: يؤدي الظلم في توزيع الميراث إلى فقدان الثقة بين أفراد الأسرة وتدهور الانسجام. التوزيع التكراري قدره ١٣ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٦.٦٧%، كما جاء في المرتبة الرابعة العبارة تدهور الروابط الأسرية وقطع صلة الرحم: يؤدي الحرمان إلى قطع صلة الرحم وتفكك الأسرة والابتعاد الأسري التوزيع التكراري قدره ٩ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٦٠.٠٠%.

٨- من وجهة نظرك ما دور الخدمة الاجتماعية في التخفيف من الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث ؟

توفير الإرشادات والدعم الاجتماعي والقانوني:  
للرأة المحرومة من الميراث.. جاءت في المرتبة  
الاولي التوزيع التكراري ١٥، وتعادل نسبة وزنية  
قدرها ١٠٠٠٠٪، كما جاءت في المرتبة الاولى  
مكرر توعية المجتمع خطورة حرمان المرأة من  
الميراث وتأثير ذلك على التماسك الاسري. التوزيع  
التكراري ١٥، وتعادل نسبة وزنية قدرها ١٠٠٠٠٪  
في حين جاءت في المرتبة الثانية العبارة توعية  
المجتمع بأهمية احترام الشرع والقانون: فيما يتعلق  
بحقوق المرأة في الميراث. التوزيع التكراري قدره  
١٤، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٩٣.٣٣٪،  
في حين احتلت المرتبة الثالثة تعزيز الوعي بأهمية  
حصول المرأة على ميراثها: من خلال الندوات  
والحملات التوعوية في المجتمع التوزيع التكراري  
قدره ١٣، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها  
٨٦.٦٧٪، كما جاء في المرتبة الرابعة العبارة  
توعية المجتمع بمكانة ودور المرأة: وأهمية  
حصولها على حقوقها. التوزيع التكراري قدره ١٢،  
والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٠.٠٠٪. كما جاء  
في المرتبة الخامسة تعزيز الالتزام بالشرع في  
توزيع الميراث: وتوعية المجتمع بالدور الإيجابي  
لذلك. التوزيع التكراري قدره ١١، والذي يعادل  
نسبة وزنية قدره ٧٣.٣٣٪. في حين احتلت المرتبة  
السادسة تقوية الوازع الديني لدى الابناء اهمية  
احترام حقوق الاناث في الميراث التوزيع التكراري  
قدره ٨، والذي يعادل نسبة وزنية قدره ٥٣.٣٣٪.  
في حين احتلت المرتبة السابعة تقديم الدعم النفسي  
والاجتماعي والقانوني للمرأة محرومة من الميراث  
التوزيع التكراري قدره ٧، والذي يعادل نسبة وزنية  
قدره ٤٦.٦٧٪

٩- من رايك ما المعوقات التي تواجه الخدمة  
الاجتماعية في التخفيف من الآثار المترتبة على  
حرمان المرأة من الميراث؟  
قلة الخبرة لدى الأخصائيين الاجتماعيين: العاملين  
في هذا المجال. جاءت في المرتبة الاولى التوزيع

التكراري ١٥، وتعادل نسبة وزنية  
قدرها ١٠٠٠٠٪، في حين جاءت في المرتبة  
الثانية العبارة عدم تفهم الأشخاص لحقوق المرأة:  
في الميراث وتأثيرهم بالعادات والتقاليد  
البالية... التوزيع التكراري قدره ١٤، والتي تعادل  
نسبة وزنية قدرها ٩٣.٣٣٪، في حين جاءت في  
المرتبة الثانية مكرر العبارة نقص الامكانيات  
والموارد اللازمة لتنفيذ برامج التوعية  
والدعم... التوزيع التكراري قدره ١٤، والتي تعادل  
نسبة وزنية قدرها ٩٣.٣٣٪، في حين احتلت  
المرتبة الثالثة مخاوف وقلق الأسرة: من تطبيق  
العدالة في توزيع الميراث. التوزيع التكراري قدره  
١٣، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٦.٦٧٪،  
كما جاء في المرتبة الثالثة مكرر عدم ادراك عواقب  
الحرمان: وتأثيره السلبي على المرأة والاسرة  
والمجتمع التوزيع التكراري قدره ١٣، والذي يعادل  
نسبة وزنية قدرها ٨٦.٦٧٪. كما جاء في المرتبة  
الرابعة العبارة ضعف الوازع الديني: لدى البعض  
وعدم استيعابهم لتعاليم الدين الصحيحة بشأن  
الميراث.. التوزيع التكراري قدره ١٢، والذي يعادل  
نسبة وزنية قدرها ٨٠.٠٠٪. كما جاء في المرتبة  
الخامسة العبارة ضعف الموارد والدعم: نقص  
الموارد المادية والمعنوية التي تساعد على تنفيذ  
آليات التخفيف. التوزيع التكراري قدره ١١، والذي  
يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٣.٣٣٪. كما جاء في  
المرتبة الخامسة مكرر العبارة مقاومة بعض  
المؤسسات المجتمعية جهود تغيير المفاهيم  
الخاطئة حول حقوق المرأة في الميراث.. التوزيع  
التكراري قدره ١١، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها  
٧٣.٣٣٪، كما جاء في المرتبة  
الخامسة مكرر العبارة الموروثات الاجتماعية  
السلبية التي تقلل من شأن المرأة

وحقوقها...التوزيع التكراري قدره ١١ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٣.٣٣%. كما جاء في المرتبة السادسة العبارة معوقات رابعة للمجتمع: مثل التمييز وعدم المساواة. الصحيحة بشأن الميراث.. التوزيع التكراري قدره ١٠ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٦٦.٦٧%. كما جاء في المرتبة السادسة مكرر العبارة المعتقدات السيئة التي تكرر المرأة من الميراث.. التوزيع التكراري قدره ١٠ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٦٦.٦٧%. كما جاء في المرتبة السابعة العبارة تأثير العادات والتقاليد الاجتماعية التي تتعارض مع حقوق المرأة في الميراث. التكراري قدره ٩ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٦.٦٧% كما جاء في المرتبة السابعة مكرر العبارة الاعتماد على المؤسسات الخدمية بشكل كامل دون تفكير دور المجتمع والافراد.. التكراري قدره ٩ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٦.٦٧%.

١٠- ما مقترحات التغلب على المعوقات التي توجه المهنة في التخفيف من الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث؟؟

الاستفادة من المجلس القومي للمرأة: والمنظمات النسائية الأخرى في جهود التوعية والدعم. جاءت في المرتبة الاولى التوزيع التكراري ١٥ ، وتعادل نسبة وزنية قدرها ١٠٠.٠٠% ، كما جاءت في المرتبة الاولى مكرر عقد ندوات اجتماعية متخصصة لمناقشة قضايا الميراث وتقديم الحلول. التوزيع التكراري ١٥ ، وتعادل نسبة وزنية قدرها ١٠٠.٠٠% ، في حين جاءت في المرتبة الثانية العبارة توعية الأفراد والمجتمع بحقوق المرأة: الشرعية والقانونية في الميراث... التوزيع التكراري قدره ١٤ ، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٩٣.٣٣% ، في حين جاءت في المرتبة الثانية مكرر العبارة تفعيل دور المؤسسات الدينية. في تعزيز الوازع الديني والتوعية بالحقوق... التوزيع التكراري قدره ١٤ ، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها

٩٣.٣٣% في حين جاءت في المرتبة الثانية مكرر العبارة عقد دورات التدريبية للأخصائيين الاجتماعيين لتعزيز قدراتهم في التعامل مع هذه القضايا... التوزيع التكراري قدره ١٤ ، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٩٣.٣٣% في حين احتلت المرتبة الثالثة الحد من الصراعات الاسرية: الناجمة عن قضايا من خلال التدخل الاجتماعي.. التوزيع التكراري قدره ١٣ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٦.٦٧% ، كما جاء في المرتبة الرابعة العبارة عقد ندوات وورش عمل توعوية: لتثقيف المجتمع بحقوق المرأة في الميراث وأهمية تطبيق العدالة.. التوزيع التكراري قدره ١٢ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٠.٠٠% . كما جاء في المرتبة الرابعة مكرر العبارة توفير الدعم النفسي والمعنوي للمرأة المتضررة من الحرمان... التوزيع التكراري قدره ١٢ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٠.٠٠% . كما جاء في المرتبة الخامسة العبارة تنظيم حملات توعية شاملة: للوصول إلى أكبر شريحة من المجتمع. التوزيع التكراري قدره ١١ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٣.٣٣% . كما جاء في المرتبة الخامسة مكرر العبارة انشاء لجان وفرق عمل متخصصة لمتابعة قضايا الميراث وتقديم الدعم اللازم للمرأة. التوزيع التكراري قدره ١١ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٣.٣٣% . كما جاء في المرتبة الخامسة مكرر العبارة اصدار نشرات توعوية ومواد اعلامية مبسطة للجماهير. التوزيع التكراري قدره ١١ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٧٣.٣٣% . كما جاء في المرتبة السادسة العبارة الاهتمام بقضايا المرأة: وتضمينها في برامج ومبادرات الخدمة الاجتماعية. التوزيع التكراري قدره ١٠ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٦٦.٦٧% . كما جاء في المرتبة السادسة مكرر العبارة الاستعانة بمقررات و اتفاقيات دولية التي تنص على حقوق المرأة.. التوزيع التكراري قدره ١٠ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٦٦.٦٧% . كما

جاء في المرتبة السادسة مكرر الاستفادة من التشريعات والقوانين التي تضمن حقوق المرأة في الميراث وتفعيلها...التوزيع التكراري قدره ١٠ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٦٦.٦٧% ، كما جاء في المرتبة السابعة العبارة توفير الموارد والإمكانيات اللازمة: لدعم جهود الأخصائيين الاجتماعيين والمؤسسات المعنية.التوزيع التكراري قدره ٩ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٦٠.٠٠% . كما جاء في المرتبة السابعة مكرر العبارة التأكيد على أهمية الدور المهني للأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع قضايا الميراث..التوزيع التكراري قدره ٩ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٦٠.٠٠% .

١١- ما مقترحات تفعيل دور المهنة في التخفيف من الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث؟  
زيادة الرسائل العلمية والبرامج التوعوية: التي تهتم بحقوق المرأة في الميراث.جاءت في المرتبة الاولى التوزيع التكراري ١٥ ، وتعادل نسبة وزنية قدرها ١٠٠.٠٠% ، في حين جاءت في المرتبة الاولى مكرر عقد الندوات وورش العمل للتوعية بقضايا ومناقشة الحلول. التوزيع التكراري ١٥ ، وتعادل نسبة وزنية قدرها ١٠٠.٠٠% في حين جاءت في المرتبة الثانية العبارة سن تشريعات وقوانين: تحمي حقوق المرأة وتضمن حصولها على ميراثها..التوزيع التكراري قدره ١٤ ، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٩٣.٣٣% ، في حين جاءت في المرتبة الثانية مكرر العبارة الاستفادة من دور المجلس القومي للمرأة والمنظمات المعنية بحقوق المرأة...التوزيع التكراري قدره ١٤ ، والتي تعادل نسبة وزنية قدرها ٩٣.٣٣% في حين احتلت المرتبة الثالثة تقديم الخدمات والمساعدة للمرأة: للحصول على حقوقها. التوزيع التكراري قدره ١٢ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٨٠.٠٠% ، كما جاء في المرتبة الرابعة العبارة توعية المرأة بحقوقها: من

خلال برامج التوعية المختلفة. التوزيع التكراري قدره ١٠ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٦٦.٦٧% . كما جاء في المرتبة الخامسة العبارة اهتمام المؤسسات الإعلامية بالتوعية: وتبسيط الضوء على المشكلات الناتجة عن حرمان المرأة من الميراث التوزيع التكراري قدره ٩ ، والذي يعادل نسبة وزنية قدرها ٦٠.٠٠% .

## المصادر والمراجع

أولاً : المراجع العربية :

- أحمد السيد علي إبراهيم (٢٠١٨): ميراث النساء بين الحرمان والتفضيل في العطاء، التوحيد، جماعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ٤٧م، ٥٥٩ع.
- أحمد محمد الرنتيسي (٢٠١٦): العلاقة بين الضغوط والاعياء المهني للأخصائيين الاجتماعيين العاملين بمديريات الشؤون الاجتماعية، بحث منشور، الجامعة الإسلامية، غزة .
- باسم محمد ابو عليان (٢٠٢٠): حرمان المرأة في المجتمع الفلسطيني من الميراث وعلاقتها ببعض المتغيرات الاجتماعية، دراسة ميدانية على عينه من المحرومات من ميراث الاب في خانيونس، مجله جامعه الاقصر سلسله العلوم الإنسانية، ج٢٤، ١٤، ٧٧-١٠٩
- بسام ابو عليان (٢٠٢١): ميراث المرأة في الشرائع السماوية: دراسة سوسيولوجية مقارنة، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية لبنان، مركز جيل البحث العلمي، ٧٦ع، ٢٠٢١،
- سلوى محمد مهدي (٢٠٠٦): ميراث المرأة في صعيد مصر بين الواقع والمأمول: دراسة سوسيولوجية أنثروبولوجية في محافظتي سوهاج وقنا، مجلة ٢٩٢-٢٩١ كلية الآداب، جامعة أسيوط
- عارف السحيمي (٢٠١١): المشاركة الشعبية والتمكين المرأة بحقوقها في الميراث، المؤتمر العلمي الدولي الرابع والعشرون للخدمة الاجتماعية والعدل الاجتماعي حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية .

- عارف السحيمي (٢٠١١): المشاركة الشعبية والتمكين المرأة بحقوقها في الميراث، مرجع سبق ذكره .
- علياء شكري وآخرون (١٩٨٨) : المرأة في الريف والحضر، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ص ٣٥٥-٣٥٦
- ليلي كامل عبدالله البهنساوي (٢٠١٨) ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والواقع الاجتماعي: دراسة سوسيولوجية لعينة ريفية، بحث منشور، المجلة العربية لعلم الاجتماع، جامعة القاهرة - كلية الآداب - مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ع ٨٠ ج ٢٢ .
- ليلي البهنساوي، محمد عبدالسلام (٢٠١٨) : ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والواقع الاجتماعي، المجلة العربية للعلوم الاجتماع، ج ٢٢ ع ٨٠
- ليلي قيس (٢٠١٩) : دور الأخصائي الاجتماعي في حل المشاكل الاسرية، عمان، دار الشرق، ص ٤٤
- ماهر ابوالمعاطي (٢٠٠٣): مقدمة في الخدمة الاجتماعية مع نماذج تعليم وممارسة المهنة في الدول العربية، جامعة حلوان، مكتبة زهراء الشرق، ط ٢، ص ٣٥٨
- محمد جاسم عبد العيساوي (٢٠١٥) : ميراث المرأة: أموال مملوكة وحقوق مردودة، بحث منشور، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد - كلية التربية للبنات، مج ٢٦، ٢٠١٥ع، ٣.
- محمد محمد معافى علي (٢٠١٩) : الرد على الورثة دراسة فقهية مقارنة، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية،

Punjab”, University of the  
Punjab Lahore in partial  
fulfillment , University of the  
Punjab, PhD

- Iram Rubab (2018); Women's  
Right of Inheritance: Choices  
and Challenges in Punjab,  
University of Management and  
Technology, Lahore, Institute  
of Social and Cultural  
Studies, University of Punjab,  
Lahore, v8, h2.
- Karen K. Kirst As Ashman &  
Grafton H. Hull, Jr , (2002), "  
under standing generalist  
practice C.U.S.A. brooks"  
cole, Thomson learning , 3rd  
ed. p7-
- Roy, S. (2015). Empowering  
women? Inheritance rights,  
female education and dowry  
payments in India. Journal of  
Development  
Economics, 114, 233-251.

الأندلس للعلوم الإنسانية و  
الاجتماعية (24) 6.

- مهند العزة (٢٠١٧): المرأة في الميراث  
في التشريع الاردني مقتضيات التغير  
وافاق التغيير، الاردن، المركز العربي  
للبحوث والدراسات السياسات.
- نمر الخليل النمر (٢٠٠٩): انصاف المرأة  
في احكام المراث في الشرعة الإسلامية,  
مجلة المنارة ، المجلد ١٥، ع٢٤ .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

- Ahmad, M., Batool, M., &  
Dziegielewski, S. F. (2016).  
State of inheritance rights:  
Women in a rural district in  
Pakistan. Journal of Social  
Service Research, 42(5),  
622-629. -
- Behniafar, Ahmad reza;  
Eftekhariyan, Maryam Saadat.  
(2016). Analysis and Review  
of Wife Inheritance and the  
Parents of the Deceased in  
the Religions with Holy Book.  
J. Pol. & L., 9, 270.
- Fariha bibi (2018); denial of  
women's inheritance rights in  
pakhtun society: a study of  
socio-cultural values and  
customary practices, bacha  
khan university charsadda,  
pakistan journal of society,  
education and language, phd
- Iram Rubab 2019; Women's  
Right of Inheritance: Practices  
and Challenges in the